

Distr.  
GENERAL

E/1997/16  
24 March 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧  
جنيف ٣٠ حزيران/يونيه - ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧  
البند (٧) (أ) و (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

### تقارير واستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية: المسائل الاقتصادية والبيئية

نقل البضائع الخطرة

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

تقرير الأمين العام

E/1997/100، ستصدر فيما بعد.

\*

### موجز

وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٤٥ زاي (د - ٢٣)، يقدم الأمين العام كل سنتين إلى المجلس تقريراً عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة. وفي هذا التقرير، يطلع الأمين العام المجلس على الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة وهيئاتها الفرعية خلال فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦. عملاً بقراري المجلس ٥/١٩٩٥ و ٦/١٩٩٥ وبالمقرر ٣٠١/١٩٩٦.

وقد اعتمدت اللجنة توصيات جديدة ومعدلة بشأن نقل البضائع الخطرة كما استعرضت توصياتها المتعلقة بنقل تلك البضائع الخطرة في صحاري محمولة تنقل بوسائط متعددة. وأعدت اللجنة أيضاً صياغة "التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة" لتتخذ شكل نظام نموذجي يرفق بتوصية أساسية.

ومن أجل المتابعة الفعالة للفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١، بشأن الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية السمية، شكلت اللجنة مع منظمة العمل الدولية، أفرقة عاملة مشتركة من أجل إعداد معايير متسقة لتصنيف المواد الكيميائية التي تمثل خطراً مادياً. وتعاونت أيضاً مع المنظمات الأخرى المعنية من أجل إعداد معايير متسقة لتصنيف المواد الكيميائية التي تمثل خطراً على الصحة أو البيئة.

ورأت اللجنة، استناداً إلى أعمالها في فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦، أنه ينبغي نشر الطبعة المنقحة العاشرة من "التوصيات" بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في وقت لا يتجاوز نهاية عام ١٩٩٧. بيد أن اللجنة اتفقت على عدم التوصية بتحديد أي موعد لتنفيذ التوصيات. وقررت اللجنة أيضاً، استناداً إلى أعمالها في فترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨، نشر نسخة منقحة في عام ١٩٩٩، كما أوصت بتنفيذ جميع الأحكام الواردة فيها بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وقررت اللجنة عدم اتخاذ أي موقف في الوقت الراهن بشأن السياسة المقبلة المتعلقة بدورة التعديلات بعد عام ٢٠٠١.

وأدرجت اللجنة في الخطوة الثانية لإعادة صياغة "التوصيات" في شكل نظام نموذجي في برنامج عملها للفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٨، مسائل تتعلق بالمواد والأصناف المتفجرة، والمواءمة العالمية بين نظم تصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها.

وتوصي اللجنة بأن يعتمد المجلس مشروع قرار بشأن أعمالها.

### المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	١	أولا - مشروع قرار لاعتماده من قبل المجلس
٧	٢ - ٢٣	ثانيا - أعمال اللجنة خلال فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦
٧	٢ - ٥	ألف - الاجتماعات المعقودة
٨	٦ - ٨	باء - أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة
٩	٩ - ١٣	جيم - متابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
		دال - نشر "التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة"، والتواتر
١٠	١٤ - ١٨	الدوري لإدخال التعديلات في المستقبل
١١	١٩ - ٢٠	هاء - الموارد
١١	٢١	واو - الأعمال المقبلة
١٢	٢٢	زاي - جدول الاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨
١٢	٢٣	حاء - مشروع قرار بشأن أعمال اللجنة

## أولا - مشروع قرار لاعتماده من قبل المجلس

١ - توصي لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

### مشروع قرار

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل بضائع خطرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٥/١٩٩٥ و ٦/١٩٩٥ المؤرخين ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٣٠١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ والذي دعا فيه اللجنة إلى أن  
تأخذ في اعتبارها تماما عند قيامها بدراسة مسألة التواتر الدوري لإدخال التعديلات على التوصيات  
المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، آراء الوفود التي أعربت عنها خلال دورة المجلس الموضوعية عام ١٩٩٦،

وإذ يضع في اعتباره حجم البضائع الخطرة المتزايد في التجارة على النطاق العالمي، والتوسع  
السريع للتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يضع في اعتباره أيضا استمرار الحاجة إلى مواجهة الاهتمام المتزايد بحماية الأرواح والممتلكات  
والبيئة عن طريق النقل الآمن للبضائع الخطرة مع تيسير التجارة في آن واحد،

وإذ يدرك أنه تحقيقا للمواءمة بين القوانين على الصعيد الدولي، فإن اللجنة الاقتصادية لأوروبا  
والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، وغيرها من الوكالات المتخصصة والمنظمات  
الدولية التي تضطلع بأنشطة متصلة بنقل البضائع الخطرة، فضلا عن الدول الأعضاء المهمة قد استجابت  
على نحو ايجابي لمختلف قرارات المجلس المتخذة منذ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٥٣، وأن التزام تلك المنظمات  
باتخاذ توصيات لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة أساسا لصياغة اشتراطاتها وأنظمتها، بما في  
ذلك ما يتعلق منها بالتوسيم والتصنيف، يجعلها بالتالي تعتمد على أعمال اللجنة،

وإذ يدرك أيضا المشورة التي أسدتها اللجنة بغية إعادة صياغة الأحكام المنطبقة على جميع  
وسائط النقل الواردة في "التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة"<sup>(١)</sup> في شكل نظام نموذجي، يرفق

---

(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.VIII.1.

بتوصية أساسية يمكن إدماجها مباشرة في جميع الأنظمة الوطنية والدولية لوسائل النقل، أمر من شأنه أن يعزز قيام المنظمات أو السلطات التنظيمية ذات الصلة بالمواءمة بين جميع الصكوك المعنية وتيسير استكمالها بانتظام، ويسفر عن تحقيق وفورات عامة كبيرة لحكومات الدول الأعضاء، والأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية الأخرى،

وإذ يعيد تأكيد حاجة اللجنة إلى المساهمة في الأنشطة ذات الصلة المرتبطة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٢)</sup> مساهمة نشطة، على النحو المعرب عنه في قراره ٦/١٩٩٥،

ألف - أعمال لجنة الخبراء خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٥

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة خلال فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦<sup>(٣)</sup>، وخاصة:

(أ) اعتماد أحكام جديدة ومعدلة<sup>(٤)</sup> لإدراجها في "التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة"<sup>(٥)</sup>؛

(ب) استكمال الخطوة الأولى في إعادة صياغة التوصيات الحالية في شكل نظام نموذجي، يرفق بتوصية أساسية<sup>(٥)</sup>؛

(ج) القيام بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، عملاً بالقرار ٦/١٩٩٥، بإعداد مقترحات تتعلق بتصنيف المواد القابلة للاشتعال والتفجير والتفاعل، تكون متوافقة على نطاق عالمي، لمختلف الأغراض التنظيمية، في سياق تنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١؛ وموافقة اللجنة على طلب منظمة العمل الدولية بمواصلة العمل في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ بالنسبة للمسائل التي لم يتم حلها، على نفس الأسس التي كانت قائمة في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦؛

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I, Vol. I/Corr.1, Vol.II, Vol.III, Vol.III/Corr.1)) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 وتصويبات)، Vol.I: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الثاني.

(٣) E/1997/16.

(٤) انظر ST/SG/AC.10/23/Add.1.

(٥) ST/SG/AC.10/23/Add.2.

٢ - يُثني على الأمين العام لقيامه بنشر الطبعة التاسعة المنقحة من "التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة" في الوقت المناسب، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وللقيام بنشر الطبعة الثانية المنقحة من "دليل الاختبارات والمعايير" باللغات الأسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية"<sup>(٦)</sup>؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) تعميم التوصيات الجديدة والمعدلة على حكومات الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية المعنية الأخرى؛

(ب) نشر نسخة موحدة من "التوصيات" بصيغتها المعدلة<sup>(٧)</sup> في النظام النموذجي المعاد صياغته، والمرفق بالتوصية الأساسية، بما في ذلك الأحكام الجديدة والمعدلة والموصى بها، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٩٧؛

(ج) التعجيل بنشر الطبعة الثانية المنقحة من "دليل الاختبارات والمعايير"، بأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، باللغتين العربية والصينية؛

٤ - يدعو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمات المعنية الأخرى إلى موافاة الأمين العام بآرائها بشأن أعمال اللجنة، مصحوبة بأية تعليقات قد ترغب في إبدائها على التوصيات المعدلة؛

٥ - يدعو جميع الحكومات المهمة واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية، إلى إيلاء الاعتبار التام لتوصيات اللجنة، وذلك لدى وضع المدونات والأنظمة الملائمة أو استكمالها، بما في ذلك هيكلك تلك المدونات والأنظمة وشكلها؛

باء - برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨

٦ - يوافق على برنامج عمل اللجنة واللجنة الفرعية التابعة لها لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨، فضلا عن ترتيبات العمل وأولوياته لفترة السنتين تلك، على النحو التالي:

(أ) المواءمة العالمية بين نظم تصنيف وتوسيم المواد الكيميائية (تنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١) وفقا لقرار المجلس ٦/١٩٩٥؛

(٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.VIII.2.

(٧) ST/SG/AC.10/1/Rev.10.

(ب) الخطوة الثانية في إعادة صياغة "التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة" في شكل نظام نموذجي؛

(ج) التوصيات الجديدة أو المنقحة بشأن نقل البضائع الخطرة؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تمثيل أمانة اللجنة في الاجتماعات المناسبة التي تعقدها المنظمات الدولية الملتزمة بتنفيذ توصيات اللجنة، أو المشتركة في عملية المواءمة العالمية لنظم تصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها؛

جيم - التواتر الدوري لإدخال التعديلات على التوصيات

٨ - يحيط علما بالمشورة التي أسدتها اللجنة بشأن:

(أ) نشر نسخة جديدة ومنقحة من "التوصيات"، بعد استكمال الخطوة الثانية لإعادة الصياغة، أي في عام ١٩٩٩ بعد دورة اللجنة لعام ١٩٩٨؛

(ب) تنفيذ مختلف المنظمات الدولية المعنية بنقل البضائع الخطرة للنسخة الجديدة والمنقحة، عن طريق صكوك وسائط كل منها، بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

(ج) عدم اتخاذ قرار بات فيما يتعلق باحتمالات التواتر الدوري مستقبلا للتعديلات كل أربع سنوات ما دامت لم تتم عمليات إعادة صياغة "التوصيات" في شكل نظام نموذجي يرفق بالتوصية الأساسية، والمواءمة العالمية لنظم تصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

٩ - يدعو اللجنة إلى إعادة النظر في المسألة في دورتها لعام ١٩٩٨؛

دال - تقديم تقرير الى المجلس

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في عام ١٩٩٩ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

## ثانيا - أعمال اللجنة خلال فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦

### ألف - الاجتماعات المعقودة

٢ - بعد انعقاد دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية في عام ١٩٩٥، عقدت الاجتماعات التالية:

(أ) لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة: الدورة العاشرة، ١٠-٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ (ST/SG/AC.10/C.3/20، و Corr.1 و Add.1)؛ الدورة الحادية عشرة، ٤-١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (ST/SG/AC.10/C.3/22 و Add.1-2)؛ الدورة الثانية عشرة، ١-١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ (ST/SG/AC.10/C.3/24) و Add.1-3)؛

(ب) لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة: الدورة التاسعة عشرة، ٢-١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (ST/SG/AC.10/23 و Add.1-4).

٣ - وقد اشتركت في أعمال اللجنة، واللجنة الفرعية التابعة لها البلدان الإحدى والعشرين التالية التي تتمتع بالعضوية الكاملة<sup>(أ)</sup>: الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا وبولندا والسويد والصين وفرنسا وكندا والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. ومثلت الحكومات التالية بمراقبين: أوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية والبرتغال وبنما وتونس والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا وسويسرا وفنلندا والنمسا ونيجييريا ونيوزيلندا. واشتركت أيضا لجنة الاتحادات الأوروبية و٢٦ وكالة متخصصة ومنظمة حكومية دولية ومنظمة غير حكومية.

٤ - واستمر الاتصال مع الهيئات الدولية أو المنظمات المسؤولة عن وسائط النقل الفردية، ولا سيما اللجنة الاقتصادية لأوروبا (لنقل الداخلي في منطقتها)، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والمكتب المركزي للنقل الدولي بالسكك الحديدية.

٥ - وأولت اللجنة عناية خاصة للتنسيق بين الأنشطة التي تقوم بها وتلك التي تقوم بها المنظمات الدولية الأخرى التي تمس أنشطتها ميدان نقل البضائع الخطرة، من قبيل منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وذلك لضمان أن تكون أعمالها مكملة للاتفاقات والصكوك الحالية المتعلقة بالنقل الآمن للبضائع الخطرة، وليست منطوية على تكرار لها أو تضارب معها.

(أ) أصبحت أستراليا وإسبانيا عضوين كاملي العضوية في اللجنة عملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.



## باء - أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة

٦ - وخلال فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦، ناقشت اللجنة الفرعية كالعادة، مسائل متنوعة مختلفة تتعلق بصلاحياتها، بيد أنها أعطت أولوية، وفقا لقرار المجلس ٥/١٩٩٥، لما يلي:

(أ) المواءمة العالمية لمعايير التصنيف (تنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١) (انظر الفرع (ج) أدناه)؛

(ب) إعادة صياغة "توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة" في شكل نظام نموذجي، يرفق بتوصية أساسية؛

(ج) استعراض التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة في صهاريج محمولة تنقل بوسائط متعددة.

٧ - وقد أعدت مجموعة منقحة كاملة من الأحكام الموصى بها المتعلقة بتصميم وبناء الصهاريج المحمولة (حاويات - صهاريج) والتفتيش عليها واختبارها والموافقة عليها، والتي يكون القصد منها نقل المواد الخطرة السائلة والصلبة، والغازات المسيلة غير المبردة، والغازات المسيلة المبردة. وقد تم هذا العمل مع إيلاء الاعتبار الواجب لتطور النقل الدولي المتعدد الوسائط، حاليا وفي المستقبل المنظور، باستخدام أساليب التحويل إلى حاويات، ولأنه يجوز في سياق النقل الدولي، أن تتعرض الصهاريج المحمولة لظروف مناخية مختلفة وشتى أنواع الضغوط نظرا لتعاقب أنواع وسائل النقل المستخدمة لحملها. واعتمدت اللجنة الأحكام التي أعدتها اللجنة الفرعية، رهنا بمواصلة صقل الأحكام المتعلقة بالغازات، في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٧.

٨ - وقد رتبت "التوصيات" في شكل نظام نموذجي يرفق بتوصية أساسية. وسيكون من الضروري في خطوة ثانية تتم خلال فترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨، تكملة النسخة الجديدة بعدد من الأحكام الجديدة، مثل تعليمات التغليف المفصلة لفرادى المواد، فضلا عن أحكام أخرى ترد عادة في الصكوك المنظمة لنقل البضائع الخطرة بطريقة معينة، ليتسنى إدماج النظام النموذجي مباشرة في الصكوك الوطنية أو الدولية دون إعادة صياغتها بصورة كبيرة.

## جيم - متابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

٩ - وفقا لقراري الجمعية العامة ٤٧/١٩٠ و ٤٧/١٩١ وقرار المجلس ٦/١٩٩٥، واصلت اللجنة المتابعة الفعالة لجدول أعمال القرن ٢١، وخاصة الفصل ١٩ بشأن الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية السمية.

١٠ - ووفقا للتوصيات الواردة في الفصل ١٩، تعاونت اللجنة مع المنظمات الأخرى المعنية بالسلامة الكيميائية، ولا سيما تلك التي شاركت في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنتدى الحكومي الدولي للسلامة الكيميائية. وكان المجال الرئيسي للتعاون هو وضع نظام منسق عالميا لتصنيف المنتجات الخطرة وتوسيمها.

١١ - ووفقا لقرار المجلس ٦/١٩٩٥ عقدت، بالتشاور مع منظمة العمل الدولية، اجتماعات لأفرقة خبراء عاملة مشتركة، لتصنيف المواد الكيميائية التي تمثل خطرا ماديا (القابلة للاشتعال والتفاعل) وذلك خلال كل دورة من دورات اللجنة الفرعية. وأعدت هذه الأفرقة العاملة مقترحات بشأن معايير التصنيف المنسقة عالميا على أساس نظم التصنيف الحالية المعترف بها دوليا، بالنسبة للسوائل القابلة للاشتعال، والمواد الصلبة القابلة للاشتعال والمواد الغازية القابلة للاشتعال، والمتفجرات، والمتفجرات الضعيفة الاستجابة، والبروكسيدات العضوية، والمواد المؤكسدة، والمواد البروكسيدية، والمواد ذاتية التفاعل، والمواد التي تتفاعل مع الماء فتنتج غازات قابلة للاشتعال، وقد اعتمدت اللجنة تلك المقترحات. وقدمت أمانة البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية التقرير المتعلق بأعمال الأفرقة العاملة<sup>(٩)</sup> مشفوعا بتقرير مرحلي قدمته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن المعايير المنسقة لتصنيف الأخطار الصحية، إلى المنتدى الحكومي الدولي للسلامة الكيميائية في دورته الثانية (أوتاوا، ١٠-١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧)، حيث نوقشت سبل ووسائل تنفيذ النظام المنسق العالمي.

١٢ - ولم تتمكن أفرقة الخبراء العاملة من استكمال العمل الذي أسند إليها؛ ولم يمكنها التوصل إلى استنتاج نهائي في بعض الحالات. لذا، وافقت اللجنة بناء على اقتراح مقدم من منظمة العمل الدولية بعقد اجتماعات مشتركة للخبراء مرة أخرى في عام ١٩٩٧ خلال دورة اللجنة الفرعية، لحسم القضايا المتعلقة واستكمال تنسيق المقترحات.

١٣ - وتعاونت اللجنة مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لكفالة ملائمة المعايير التي أعدتها تلك المنظمة والتي حددها البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية لتكون بمثابة جهة تنسيق للأخطار الصحية والأخطار التي تهدد البيئة، لأغراض نظام النقل. وسيلزم الاضطلاع بمزيد من العمل في هذا المجال خلال عام ١٩٩٧.

دال - نشر "التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة"،  
والتواتر الدوري لإدخال التعديلات في المستقبل

١٤ - حسبما طلب المجلس في القرار ٥/١٩٩٥، أعد الأمين العام الطبعة التاسعة المنقحة من "التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة"<sup>(١٠)</sup> استناداً إلى التوصيات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة<sup>(١١)</sup>. وقد نشرت الطبعة من أجل تعميمها رسمياً وبيعها وذلك باللغات العربية (٢٦٠ نسخة)، والصينية (١٠٥ نسخ)، والانكليزية (٧١٠ ٧ نسخ)، والفرنسية (٤٩٥ ١ نسخة)، والروسية (١٨٠ نسخة)، والاسبانية (٥٧٠ نسخة). وهي متاحة أيضاً على نظام الدعم الالكتروني (القريصات).

١٥ - ونشرت الأمانة أيضاً الطبعة المنقحة الثانية من "دليل الاختبارات والمعايير"<sup>(١٢)</sup> باللغات الانكليزية (٨١٠ ٣ نسخ)، والفرنسية (١٠٤٠ نسخة)، والاسبانية (٤٧٠ نسخة)، والروسية (١٨٠ نسخة). وطلبت اللجنة أن يجري، على وجه السرعة، نشر كل من النسختين العربية والصينية اللتين كانتا لا تزالان قيد الإعداد وإن كانتا ستتاحان للمجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧.

١٦ - وطلبت اللجنة من الأمانة إعداد الطبعة المنقحة العاشرة من "التوصيات"، استناداً إلى أعمالها لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦، وعلى أساس النصوص المعتمدة في دورتها التاسعة عشرة، ونشرها بأكثر الطرق فعالية دون تأخير، في شكل نظام نموذجي، يرفق بتوصية أساسية، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٩٧.

١٧ - وقد أثارت مسألة التواتر الدوري لإدخال التعديلات على "التوصيات"، من جانب الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية في رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة عرضت على المجلس في دورته الموضوعية عام ١٩٩٦<sup>(١٣)</sup>، حيث اقترح تمديد دورة النشر لتصبح كل أربع سنوات بدلاً من كل سنتين. ولاحظ المجلس في مقرره ٣٠١/١٩٩٦ أن اللجنة ستدرس المسألة في دورتها التاسعة عشرة، ودعا اللجنة إلى أن تأخذ في الاعتبار بالكامل الآراء التي أعربت عنها الوفود في دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٦.

١٨ - وقررت اللجنة عدم التوصية بتحديد أي موعد على وجه الدقة لتنفيذ الأحكام الواردة في النسخة المنقحة العاشرة من "التوصيات". وقررت أيضاً ضرورة نشر الطبعة المنقحة الحادية عشرة في عام ١٩٩٩ على أساس الأعمال التي تقوم بها في فترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨، بيد أنها أوصت بأن تنفذ جميع الأحكام الواردة فيها بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وقررت اللجنة عدم اتخاذ موقف في الوقت الراهن بشأن السياسة المقبلة المتعلقة بدورة التعديلات بعد عام ٢٠٠١، نظراً لأن عدة خبراء أعربوا عن

(١٠) ST/SG/AC.10/21 و Add.1-3.

(١١) E/1996/15.

اعتقادهم بأن من الأفضل إعادة النظر في المسألة في عام ١٩٩٨ على ضوء التقدم المحرز في التنسيق العالمي لنظم تصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها في عملية إعادة تنظيم مختلف صكوك الوسائط المعنية، على أساس النظام النموذجي.

#### ها - الموارد

١٩ - حسبما طلب المجلس في القرار ٥/١٩٩٥، جرى الاحتفاظ بالموارد الملائمة من الموظفين لخدمة الاجتماعات المتصلة بأعمال اللجنة واللجنة الفرعية التابعة لها. وتقوم أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا بمهام الأمانة.

٢٠ - ومع مراعاة دور الأمانة في تنفيذ "التوصيات"، عن طريق التعاون مع أمانات المنظمات الدولية التي توجه إليها "التوصيات" وتلك التي تتعاون في عمليات المواءمة العالمية بين نظم التصنيف والتوسيم، فقد أوصت اللجنة في مشروع قرارها، بأن يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تمثيل الأمانة في الاجتماعات الملائمة التي تعقدها تلك المنظمات الدولية.

#### واو - الأعمال المقبلة

٢١ - وافقت اللجنة على أن يكون برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨ كما يلي:

(أ) المواءمة العالمية بين نظم تصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها؛

(ب) إعادة صياغة "التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة" (الخطوة الثانية)؛

١' تنقيح النسخة الأولى من النظام النموذجي المرفق بالطبعة المنقحة العاشرة من "التوصيات" وخاصة فيما يتعلق بالصهاريج المحمولة لنقل الغازات، اتباع نهج رشيد لتحديد متطلبات الصهاريج المحمولة، ووضع علامات إضافية على الصهاريج؛

٢' إعداد متطلبات إضافية، وخاصة فيما يتعلق بمقتضيات الفصل، إجراءات شحن البضائع، تعليمات التغليف، إدخال أحكام الفئة - ٧؛

(ج) تقديم توصيات جديدة أو منقحة بشأن نقل البضائع الخطرة تشمل ما يلي:

١' النظر في مقترحات جديدة متنوعة تتعلق بالمواضيع التي وافقت عليها اللجنة (التعاريف والمعايير المتعلقة بمدى إحكام التغليف والحاويات المتوسطة للبضائع السائبة؛ إعادة

استخدام، وإعادة تهيئة، وإعادة تصنيع الحاويات المتوسطة للبضائع السائبة؛ تغليف الأصناف؛ المواد السمية عن طريق الاستنشاق؛ إمكانية تصنيف المتفجرات ضعيفة الاستجابة باعتبارها سواكل قابلة للاشتعال؛ المغلفات الكبيرة؛ موزعات رذاذ؛ تسجيل المواد الخطرة الجديدة وتصنيفها)؛

٢٠ مسائل متعلقة بالمواد والأصناف المتفجرة؛ الاختبار ٦ (ج)؛ اختبار الأمم المتحدة للأوعية الكاتمة.

زاي - جدول الاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨

٢٢ - اقترحت اللجنة أن تعقد دورتها العشرين في الفترة من ٧ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وستجتمع لجنة الخبراء الفرعية ثلاث مرات: من ٧ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦ ومن ٨ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ومن ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨.

حاء - مشروع قرار بشأن أعمال اللجنة

٢٣ - وافقت اللجنة على مشروع قرار (انظر الفرع الأول) بعنوان "أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة" للتوصية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده.

— — — — —